قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٢

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩٨ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الأوعية التى تستعمل فى المواد الغذائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩٨ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الأوعية التى تستعمل فى المواد الغذائية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ١٣ من القرار الجمهورى رقم ٧٩٨ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه النص الآتى :

" يجب إجراء لحام الأوعية من الخارج على أن يكون ذلك بسبيكة من القصدير والرصاص بحيث لاتقل نسبة القصدير فيها عن ١٠٪ (عشرة فى المائة) والباقى رصاص وذلك فى اللحام الخارجى للعلب المصنوعة من الصفيح والملحومة أوتوماتيكيا بطريقة الدسرة ، أما العبوات الملحومة بالطريقة غير الأوتوماتيكية فتكون النسبة ٦٥٪ (خمسة وستون فى المائة) قصديرا والباقى رصاص وعلى أن تكون أقصى نسبة للشوائب فى الخالين كما يلى :

٠,٠٥٪ (خمسة من عشرة فى المائة) زرنيخ .

٠,٠٢٪ (اثنان من مائة فى المائة) حديد .

٠,٠٣٪ (ثلاثة من عشرة فى المائة) نحاس .

٠,٠٦٪ (ستة من عشرة فى المائة) أنتيمون .

أما الأوعية النحاسية فيجوز لحامها بالنحاس أو سبائكه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ رجب سنة ١٣٨١ (أول يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٢

بمسئوليات وتشكيل وزارة الإدارة المحلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والمعدل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٨ لسنة ١٩٦١ بشأن تشكيل الوزارة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تمارس وزارة الإدارة المحلية مسئولياتها على النحو الآتى :

(١) بحث واقتراح السياسة العامة للإدارة المحلية وتحديد برامجها التنفيذية بما يحقق أهداف المجتمع الديمقراطى الاشتراكى التعاونى وعرض السياسة على رئيس الجمهورية لاعتمادها .

(٢) وضع الخطط والمشروعات لتنفيذ هذه السياسة بما يلائم حاجات البلاد واستصدار التشريعات والقرارات الجمهورية اللازمة لذلك وإصدار القرارات واللوائح المنفذة لها .

(٣) تنفيذ قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتشكيل المجالس والإشراف عليها بما يؤدى إلى حسن سير العمل بها فى حدود السياسة العامة للدولة .

(٤) تحقيق التعاون بين المجالس المحلية والوزارات وأجهزة الإدارة المركزية والتنسيق بين مشروعات خطة التنمية والمشروعات المحلية التى تتولاها المجالس بما يحقق التكامل فى تنفيذها .

(٥) وضع مشروع ميزانية الوزارة وفحص ميزانيات المجالس المحلية فى إطار الخطة العامة للدولة .

(٦) بحث واقتراح توزيع المعونة الحكومية والإيرادات المشتركة لمجالس المحافظات .

(٧) اقتراح السياسة العامة لإنشاء الوحدات المجمعة والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها

(٨) تنظيم المؤتمرات وحلقات الدراسات الخاصة بالإدارة المحلية والاشتراك فيها وفى المؤتمرات الدولية التى تعنى بدراسة نظم وأساليب الإدارة المحلية واتخاذ إجراءات الانضمام إلى الاتفاقات الدولية .

(٩) متابعة وتقويم مايتم تنفيذه من الخطط والمشروعات والبرامج التنفيذية للوزارة .

ويكون لوزير الإدارة المحلية فى حدود المسئوليات الواردة فى هذا القرار السلطات والاختصاصات المخولة للوزير المختص بمقتضى قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وكذا كافة الاختصاصات المخولة له بمقتضى القوانين والقرارات النافذة .

مادة ٢ — يكون تنظيم وزارة الإدارة المحلية على الوجه الآتى :

(١) الوزير .
(٢) هيئة التخطيط والمتابعة .
(٣) نائب الوزير .
(٤) المكتب الفنى للوزير .
(٥) مكتب نائب الوزير .
(٦) وكيل الوزارة لشئون مجلس الأمة .
(٧) وكلاء الوزارة والوكلاء المساعدون ويقومون بالإشراف على الإدارات الآتية :
— التخطيط والبرامج التنفيذية
— المتابعة والتقويم .
— مكتب التنظيم .
— شئون المجالس المحلية .
— الشئون القانونية والتحقيقات .
— الشئون المالية .
— الشئون الإدارية .
— التفتيش المالى والإدارى .
— اللجان والمجالس طبقا لقرارات تشكيلها .

مادة ٣ — يصدر وزير الإدارة المحلية القرارات اللازمة لتحديد مسئوليات واختصاصات كل إدارة فى حدود الإطار العام لمسئوليات الوزارة .

مادة ٤ — يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ رجب سنة ١٣٨١ (أول يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٢

بمسئوليات وتنظيم وزارة الإسكان والمرافق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية وتعديله ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٨ لسنة ١٩٦١ بالتشكيل الوزارى ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تمارس وزارة الإسكان والمرافق مسئولياتها على النحو التالى :

(١) بحث واقتراح السياسة العامة للاســكان والتعمير والمرافق بما فى ذلك النقل العام داخل المدن — فى القطاعين العام والخاص — بما يتفق والأهداف العامة المخطط فى نطاق السياسة العامة للدولة وعرضها على رئيس الجمهورية لاعتمادها .

(٢) وضع الخطط والمشروعات والبرامج اللازمة لتنفيذ هذه السياسة بما يلائم حاجات البلاد واستصدار التشريعات والقرارات الجمهورية اللازمة لذلك وإصدار القرارات واللوائح المنفذة لها .

(٣) القيام بالدراسات والأبحاث الفنية والتطبيقية التى تهدف إلى توفير الخدمات وتحسينها — وكذا تتبع أحدث التطورات العلمية والفنية والتجارب فى شئون الإسكان والتعمير والمرافق وإصدار النشرات الفنية المتعلقة بها .

(٤) تقدير التمويل اللازم لتنفيذ المشروعات فى الحدود المتقدمة ورسم السياسة المالية الخاصة بذلك واقتراح الميزانيات اللازمة لها .

(٥) مباشرة تنفيذ المشروعات ذات الطابع القومى والإشراف على ما تقوم المجالس المحلية بتنفيذه منها فى حدود قانون الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية .

(٦) المساهمة مع الجهات المعنية فى رفع مستوى مناطق السياحة والاصطياف والشتاء — وذلك بتوفير المرافق والمنشآت اللازمة لها .

(٧) متابعة تنفيذ الخطط والمشروعات وتقويم نتائجها وتحديد ما يتحقق من الأهداف المقررة .

(٨) الإشراف على شئون الإسكان والتعمير والمرافق التى تتولاها الهيئات والمؤسسات العامة والجهات الأخرى فى القطاعين العام والخاص ومتابعة التنفيذ .

(٩) التقويم الإحصائى والاقتصادى لعمليات الإسكان والتعمير والمرافق فى الجمهورية العربية المتحدة وإصدار التقارير السنوية عن نتائج أعمال التقويم .